



نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

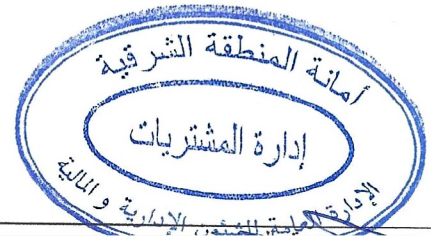
اسم المشروع: (اتفاقية اطارية لخدمة الرسائل القصيرة ٢٠٢٣م)

رقم المشروع: (٢٢١١٣٤)

رقم العقد: (٦٣٣)

رقم العقد الداخلي: ٤٩ / ٣٩

تاريخ توقيع الاتفاقية: : الخميس ١٤٤٥/١٠/٢٦ / الدمام



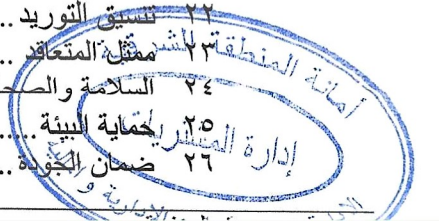


نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

الفهرس

٥	الوثيقة الأساسية
٥	١ تمهيد
٥	٢ وثائق الاتفاقية
٦	٣ الغرض من الاتفاقية
٦	٤ إجراءات التعاقد
٧	٥ القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية
٧	٦ الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء
٧	٧ مدة الاتفاقية
٧	٨ طبيعة الاتفاقية وأطرافها
٨	٩ النظام الواجب التطبيق
٨	١٠ حسم النزاعات
٨	١١ نسخ الاتفاقية
٨	١٢ التوقيع
٩	شروط الاتفاقية
١٠	القسم الأول: الأحكام العامة
١٠	١ التعريفات
١١	٢ اللغة المعتمدة
١١	٣ العملة المعتمدة
١١	٤ الضرائب والرسوم
١١	٥ الإخطارات والمراسلات
١٢	٦ السجلات
١٢	٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح
١٢	٨ تعارض المصالح
١٢	٩ السرية وحماية المعلومات
١٣	١٠ حقوق الملكية الفكرية
١٣	١١ أنظمة وأحكام الاستيراد
١٣	١٢ المحتوى المحلي
١٤	١٣ التعاقد من الباطن
١٤	١٤ التضامن
١٤	١٥ التنازل عن الاتفاقية وأوامر الشراء
١٤	١٦ تعديل الاتفاقية
١٤	١٧ المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
١٥	١٨ التنازل عن الحقوق
١٥	١٩ القوة القاهرة
١٥	القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد
١٥	٢٠ الالتزامات العامة
١٥	٢١ مسؤولية المتعاقد
١٥	٢٢ تسويق التوريد
١٥	٢٣ ممثل المتعاقد
١٥	٢٤ السلامة والصحة المهنية
١٥	٢٥ حماية البيئة
١٥	٢٦ ضمان الجودة





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

عقد اتفاقية إطارية (توريد)

١٧	٢٧	نقل الأصناف
١٨	٢٨	ممتلكات الجهة الحكومية
١٨	٢٩	التأمين
١٨	٣٠	الضمان

القسم الرابع: توريد الأصناف والمواد

١٩	٣١	بدء الأعمال
١٩	٣٢	برنامج العمل
١٩	٣٣	ضمان جودة الأصناف والمواد
٢٠	٣٤	التعبئة والتغليف والتوثيق
٢٠	٣٥	تسلم الأصناف
٢٠	٣٦	حل النزاعات الفنية
٢١	٣٧	طلبات التغيير
٢١	٣٨	إيقاف الأعمال
٢٢	٣٩	تمديد أمر الشراء
٢٢	٤٠	السحب الجزئي
٢٢	٤١	تقييم أداء المتعاقد

القسم الخامس: الضمانات

٢٤	٤٢	الضمان النهائي
٢٤	٤٣	تمديد الضمان النهائي
٢٤	٤٤	مصادرة الضمان النهائي

القسم السادس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

٢٥	٤٥	إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قبل الجهة الحكومية
٢٥	٤٦	إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق
٢٥	٤٧	التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء
٢٦	٤٨	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

الشروط المالية

٢٧	١	صرف المقابل المالي
٢٧	٢	تعديل أسعار الاتفاقية وأوامر الشراء
٢٨	٣	الغرامات
٢٨	٣,١	غرامات [التأخير]
٢٨	٣,٢	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي
٢٨	٣,٣	إجمالي الغرامات
٢٨	٤	المستخلصات
٢٨	٥	إقرار المخالصة
٢٨	٦	الأسعار المرجعية

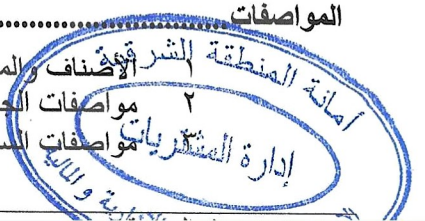
قواعد وإجراءات أوامر الشراء

نطاق العمل المفصل

٢٩	١	نطاق العمل
----	---	------------

المواصفات

٣١	١	الأصناف والمواد
٣١	٢	مواصفات العودة
٣١	٣	إدارة المشتريات ومواصفات السلامة





نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات

عقد اتفاقية إطارية (توريد)

٣٢ متطلبات المحتوى المحلي

٣٢ ١ القائمة الإلزامية

٣٢ ٢ التفصيل السعري للمنتجات الوطنية

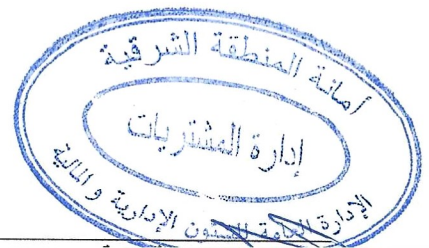
٣٣ الشروط المفصلة

٣٣ ١ فترة الضمان

٣٤ قائمة الجهات المستفيدة

٣٤ الجهات المستفيدة

٣٥ نموذج تقييم أداء (توريد)





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

الوثيقة الأساسية

بمعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [] بتاريخ [] حرر هذا العقد بمدينة [الدمام]، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:
الطرف الأول: [أمانة المنطقة الشرقية]، ويمثلها: المهندس / [فهد بن محمد الجبير] بصفته: [أمين المنطقة الشرقية] وعنوان المنطقة الشرقية: [المملكة العربية السعودية] [الدمام].
ويشار إليه في هذا العقد بـ "الجهة الحكومية"
الطرف الثاني: [شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة]، تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وهي مسجلة في [الرياض/المملكة العربية السعودية] بموجب [السجل التجاري] رقم [١٠١٠٢٩٦٢٥٤]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [فهد بن نامي السلمي] بصفته [مفوض]، برقم الهوية الوطنية [١٠٥٨٩٠٥٣٦٣]، وعنوان المتعاقد الدائم: [المملكة العربية السعودية] مدينة: [الرياض] هاتف: [٠١١/٦٠٩٦٦٦٩] ص.ب: [٩٤١٨] الرمز البريدي: [١٢٢٤٢]، بريد إلكتروني: (S.ALSULAMI@TAQNYAT.SA).
ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"
ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

١ تمهيد

- لما كانت الجهة الحكومية ترغب في إبرام اتفاقية إطارية غرضها توريد [اتفاقية إطارية لخدمة الرسائل القصيرة ٢٠٢٣ م].
- للجهة الحكومية وللجهات المستفيدة بموجب أوامر شراء تخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
- ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذه الاتفاقية الإطارية، التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطارية.
- ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق الاتفاقية؛ للقيام بتوريد المواد والأصناف، وذلك بعد اطلاعه على شروط الاتفاقية ومواصفاتها وجميع المستندات المرافقة لها.
- ولما كان المتعاقد مطعاً ومدرّكاً لخضوع هذه الاتفاقية وكل أمر شراء ذي صلة بها والأعمال بموجبها، لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية، وما صدر بشأنها من قرارات.
- وحيث وافق المتعاقد بموجب عرضه على الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ووافق على الدخول في العقود مع الجهة الحكومية وأي جهة مستفيدة تعينها الجهة الحكومية بموجب أوامر شراء تصدرها الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة التي تعينها الجهة الحكومية طبقاً لشروط الاتفاقية الإطارية وأحكامها.
- ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتوريد المواد والأصناف طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق الاتفاقية الإطارية.
- ولما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذه الفقرة والفقرات المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و] ضمن شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

٢ وثائق الاتفاقية

أولاً: تتكون هذه الاتفاقية من الوثائق التالية:

- الوثيقة الأساسية.
- الشروط العامة.
- الشروط المالية.
- نطاق العمل المفصل.

ثانياً: قائمة الجهات المستفيدة
قواعد وإجراءات أوامر الشراء.

ثالثاً: المواصفات المرفقة مع المناقصة [٦٣٣] [من منصة اعتماد].





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

ح. الرسومات والمخططات.

ط. خطاب الترسية [٤٥١٣٥٣٥٢] وتاريخ [٢٠٢٤/٠٤/١٤] م.

ي. الشروط المفصلة.

ك. الملحقات.

ل. العرض المقدم من المتعاقد [٢٠٢٣/١١/٠٨] و [٢٠٢٣/١١/٠٨] م. إجابة على منافسة [٢٣١٠٣٩٠١٦٣٧٥].

م. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذه الاتفاقية كتابة.

ثانياً: تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق الاتفاقية، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص الاتفاقية وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

٣ الغرض من الاتفاقية

أولاً: يلتزم المتعاقد بالقيام بتوريد [اتفاقية إطارية لخدمة الرسائل القصيرة ٢٠٢٣ م] وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق الاتفاقية المبينة في البند رقم (٢) من هذه الوثيقة وبموجب أوامر شراء.

ثانياً: يحق للجهة الحكومية وبناءً على تقديرها الخاص لحاجتها أن تصدر إلى المتعاقد أوامر الشراء وفق الإجراءات المتفق عليها في البند رقم ٤ من هذه الاتفاقية الإطارية ليقوم المتعاقد بتوريد الأصناف والمواد وفق التفاصيل المبينة في أمر الشراء.

٤ إجراءات التعاقد

اتفق الطرفان (المتعاقد والجهة الحكومية) على القواعد والإجراءات الواردة في هذا البند للتعاقد بموجب أوامر الشراء بين المتعاقد والجهة الحكومية أو أي جهة مستفيدة عينتها الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية الإطارية:

أولاً: يوافق المتعاقد بأن للجهة الحكومية إذا رغبت في الحصول على الأصناف والمواد أن تتقدم بطلب شراء، ويتعهد المتعاقد بالإجابة على ذلك الطلب لتوريد الأصناف والمواد طبقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية على أن تراعى الإجراءات والأحكام التالية:

أ. أن تتقدم الجهة الحكومية بطلب شراء إلى المتعاقد في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛

ب. على المتعاقد تقديم رده بخصوص طلب الشراء خلال مدة لا تتجاوز [يومين] (بحد أقصى) ويجوز للجهة الحكومية أن تحدد مدة أخرى للإجابة على طلب الشراء؛

ج. يلتزم المتعاقد، عند إعداده لإجابته على طلب الشراء بالامتثال إلى أحكام هذه الاتفاقية الإطارية؛

د. يلتزم المتعاقد ألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود الأسعار المرجعية؛

هـ. تُعدّ الشروط والأحكام المحددة لوثائق أمر الشراء المحددة في الفقرة (ثانياً) من هذا البند أحكاماً وشروطاً لكل طلب شراء

وأمر شراء لتوريد الأصناف والمواد ويوافق المتعاقد على إلغاء كل شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط

والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية الإطارية؛

و. [في حال كان أحد المنتجات التي يقدمها المتعاقد أو أحد أطراف الاتفاقية الإطارية وطني المنشأ، فيسمح ذلك المنتج أفضلية

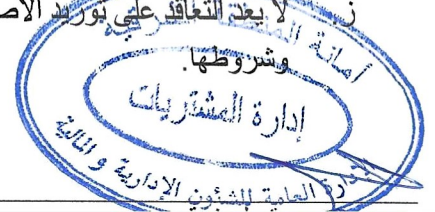
سعرية بنسبة ١٠% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار أمر الشراء أو عند إجراء منافسة محلية بين الدول المصدرة للاتفاقية

الإطارية، بحيث يتوجب على الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة حصر أوامر الشراء على المنتجات الوطنية التي لا

يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي ١٠% وفقاً لما ورد في لائحة تفصيل للمحتوى المحلي.]

لا يعدّ التعاقد على توريد الأصناف والمواد منجزاً إلا حين تصدر الجهة الحكومية كتاب أمر شراء طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية

وشروطها.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات

عقد اتفاقية إطارية (توريد)

ثانياً: يوافق المتعاقد ويقر بأن الشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية وشروطها وبنائها هذه تُعدّ داخلة ضمن كل أمر شراء بينه وبين الجهة الحكومية طرف أمر الشراء وتعد جزءاً لا يتجزأ من أمر الشراء سواء أثير إليها أو لم يشر إليها في كتاب أمر الشراء الذي تصدره الجهة الحكومية.

ثالثاً: يخضع كل أمر شراء لـ "قواعد وإجراءات أوامر الشراء" المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الإطارية.

رابعاً: وافق المتعاقد على أن للجهة الحكومية أن تدعوه مع بقية أطراف الاتفاقية الإطارية (إن وجدو) إلى الدخول في منافسة مغلقة لتخفيض الأسعار المرجعية لأمر شراء مزعم، وعلى المتعاقد الاستجابة لهذه الدعوة مع الالتزام بقواعد المنافسة، وللجهة الحكومية حق الاختيار في حدود النظام ولوائحه.

٥ القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية

أولاً: تبلغ القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية [١,١٧٣,٠٠٠/٠٠] [مليون ومائة وثلاثة وسبعون ألف] ريال سعودي فقط.
ثانياً: بصرف النظر عن أي حكم أو شرط مخالف في هذه الاتفاقية أو في أي من وثائقها، فإن المتقرر وما اتفق عليه هو أن القيمة المبينة في الفقرة أولاً غير ملزمة للجهة الحكومية وأنها دونت في الاتفاقية لأغراض منها تحديد المقدار الذي لا يجوز أن تتجاوزه مجموع أقيام أوامر الشراء، وبأن الجهة الحكومية ليست ملزمة بتخصيص كل أو بعض القيمة المخصصة للاتفاقية في أي أمر شراء وأن الجهة الحكومية لن تصبح ملزمة بإصدار أي أمر شراء لم تلتزم به أو تقرر إصداره وبأنها ليست ملزمة بدفع القيمة المخصصة أو أي جزء منها كمقابل مالي لأصناف ومواد وردت دون أن يصدر لتوريدها أوامر شراء صحيحة.

٦ الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء

اتفق الطرفان (الجهة الحكومية والمتعاقد) على ما يلي:

أولاً: أن الأسعار المرجعية التي قدمها المتعاقد ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحة في شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه المتعاقد مع الجهة الحكومية ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحة في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: أن قيمة أي أمر شراء يتفق المتعاقد مع الجهة الحكومية عليها ستصبح هي المقابل الوافي لتنفيذ المتعاقد لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء لتوريد المواد والأصناف وفقاً لما يحدد في نطاق أمر الشراء ذي الصلة.

رابعاً: أن الأسعار المرجعية تشمل جميع التكاليف بما في ذلك الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن والتحميل والتنزيل والتخزين والنقل إلى الموقع وكل ما يلزم ليوفي المتعاقد بالتزاماته في توريد المواد والأصناف.

خامساً: أن الأسعار المرجعية تشمل ضريبة القيمة المضافة.

٧ مدة الاتفاقية

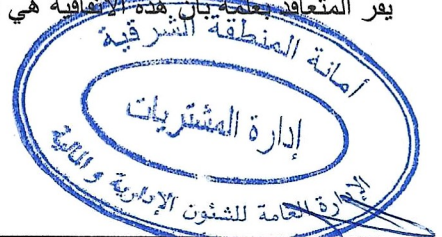
أولاً: تبلغ المدة الإجمالية لهذه الاتفاقية الإطارية [١٢ شهراً ميلادياً] وتبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع

ثانياً: يلتزم المتعاقد بأن إنجاز جميع التزاماته وتوريده الأصناف والمواد بموجب كل أمر شراء لن يتجاوز مدة الإتمام، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقاً لأمر الشراء قبل أو بحلول التاريخ المعين في كل أمر شراء أو خلال مدة [١٥] يوم في حال لم تحدد مدة للإتمام في أمر الشراء ذي الصلة.

ثالثاً: وافق المتعاقد بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية لا يُعدّ إنهاءً أو انتهاءً لأي أمر شراء قائم، وسيسري أمر الشراء الصادر خلال مدتها حتى بعد انتهائها أو إنهاؤها وتظل شروط الاتفاقية مطبقة على أمر الشراء القائم.

٨ طبيعة الاتفاقية وأطرافها

يقر المتعاقد بطلان هذه الاتفاقية هي اتفاقية [مغلقة] وبأن عدد أطراف الاتفاقية [طرفين] حين دخول المتعاقد فيها.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

٩ النظام الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ المعدلة بالقرار الوزاري (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها. كما تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها.

١٠ حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتصل بها، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها

١١ نسخ الاتفاقية

تم تحرير وتوقيع [٣] نسخ من هذه الاتفاقية؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة [لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق أو الهيئة العامة للصناعات العسكرية بحسب الحال]، ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، [الجهات والإدارات التي تم تزويدها بنسخة من الاتفاقية].

١٢ التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذه الاتفاقية [إطارية لخدمة الرسائل القصيرة ٢٠٢٣م].

دري

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة

أمانة المنطقة الشرقية

الاسم: فهد بن نامي السلمي

الاسم: م/ فهد بن محمد الجبير

الصفة: مفوض

الصفة: أمين المنطقة الشرقية



كعظا





نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

شروط الاتفاقية





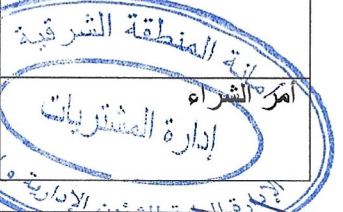
نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
القسم الأول: الأحكام العامة

١ التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في الاتفاقية أو شروطها أو وثائقها أو أوامر الشراء الصادرة بموجبها فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ.
الأصناف والمواد	السلع والبضائع والآلات والأدوات والأجهزة سواء مكتملة التصنيع أو غير مكتملة، وكل ما في حكم ذلك، التي طلبت الجهة الحكومية من المتعاقد توريدها وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
الموقع	الأماكن أو المستودعات التي تحددها الجهة الحكومية بموجب أمر الشراء لتوريد وتسليم الأصناف والمواد فيها.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي الاتفاقية أو ممثليهما بحسب مقتضيات الاتفاقية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأصناف والمواد المشار إليها في هذه الاتفاقية، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم لعمل تجاري، أو عمل يكون لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أي كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية.
القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية	معناها مبين في البند ٥ من الوثيقة الأساسية وهو أيضاً المقدار المالي الذي خصصته الجهة الحكومية للغرض المبين في البند أنف الذكر.
المنافسة المغلقة	تعني آلية وإجراءات استجواب التخفيض على الأسعار المرجعية التي يجوز للجهة الحكومية أو لكل جهة مستفيدة أن تتبعها وفق شروط الاتفاقية الإطارية وذلك بالمنافسة بين أطراف الاتفاقية الإطارية بهدف تقديم أسعار دون الأسعار المرجعية في أمر شراء مزعم وفقاً لشروط الاتفاقية.
الاتفاقية أو الاتفاقية الإطارية	تعني هذه الاتفاقية الإطارية التي قامت الجهة الحكومية بدعوة المتعاقد وآخرين ("أطراف الاتفاقية الإطارية") إلى التنافس لأجل الدخول فيها ومن ثم توجت بتوقيع الطرفين (الجهة الحكومية والمتعاقد) على نسختها وتوقيع أطراف الاتفاقية الإطارية على نسخ مشابهة لها بجميع ما تشمله من شروط وأحكام ووثائق.
أطراف الاتفاقية الإطارية	تعني الأشخاص الذين أصبحوا طرفاً في اتفاقية نظيرة لهذه الاتفاقية الإطارية مع الجهة الحكومية.
الجهة المستفيدة	تعني أي جهة حكومية تخولها الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية بأن تصبح طرفاً في أمر شراء يخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية، وبدخول الجهة المستفيدة في أمر الشراء مع المتعاقد، فإن أحكام وشروط الاتفاقية الإطارية هي أحكام وشروط أمر الشراء والإشارة إلى الجهة الحكومية أو طرف الاتفاقية إشارة إليها في حدود أمر الشراء.
	يعني العقد الذي نظمت الاتفاقية الإطارية إجراءات الدخول فيه بموجب البند (٤) (إجراءات التعاقد) وحددت شروطه وأحكامه وأسعاره المرجعية مقدماً، وأطرافه هما المتعاقد والجهة الحكومية أو الجهة





نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

المستفيدة (بحسب الحال) ولإبرامه تعين الكميات وتحدد تفاصيل أمر الشراء وفق أحكام الاتفاقية وينعقد بصور كتاب أمر الشراء.	
يعني الأمر المكتوب المعنون بعبارة "أمر شراء" ويشير إلى الاتفاقية الإطارية وتصدره الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة مشتملاً على تفاصيل أمر الشراء ويحمل نفس المعنى ويؤدي نفس الغرض الكتاب الذي يشتمل على ذات التفاصيل ويعنون بعبارة تعميم أو نحوها.	كتاب أمر الشراء أو إشعار التعاقد أو التعميم
تعني الأسعار القياسية للمواد والأصناف المتفق عليها بين الجهة الحكومية والمتعاقد في هذه الاتفاقية.	الأسعار المرجعية
يعني التاريخ الذي تحدده الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة في أمر الشراء لبدأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء بما فيها تسليم المواد والأصناف.	بداية أمر الشراء
تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تسليم المواد والأصناف على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.	مدة الإتمام أو مدة الإنجاز
يعني المقدار المستحق من الثمن المعين في كل أمر شراء، أو ما يقوم مقامه، وفق شروط الاتفاقية وأحكامها.	المقابل المالي
قائمة بوحدات بنود الاتفاقية وأسعار وحداتها.	جدول الكميات المسعر [BoQ]
يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.	يوم/يوماً
تعني وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).	البوابة
تعني المنصة الإلكترونية التي تملكها وتديرها وزارة المالية وتشتمل ضمن خدماتها ما يمكن الجهة الحكومية من تقديم طلبات الشراء والمتعاقد من تقديم إجاباته على تلك الطلبات ثم التعاقد بموجب أوامر الشراء.	السوق الإلكتروني أو سوق اعتماد
هي جميع الالتزامات، بما في ذلك توريد الأصناف والمواد، الواردة في هذه الاتفاقية واللازم على المتعاقد تقديمها إلى الجهة الحكومية.	الأعمال

٢ اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير الاتفاقية وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود الاتفاقية أو جزء منها إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

٣ العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذه الاتفاقية هي [الريال السعودي]، ويكون الصرف طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

٤ الضرائب والرسوم

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

٥ الإخطارات والمراسلات

أولاً: يتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

إدارة/المشتريات البريدية عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يتم إبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي الاتفاقية تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة الاتفاقية، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

٦ السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات الاتفاقية والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة الاتفاقية ولمدة [خمس سنوات] بعد انتهاء الاتفاقية أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة الاتفاقية بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتوريد الأصناف والمواد، والتي تخوله ممارسة نشاطه التجاري وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه [عشرة أيام عمل] من تاريخ طلبها.

٨ تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية وأي أمر شراء بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١ هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

٩ السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كاليانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالاتفاقية سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية بسبب عملهم، ويسري هذا الالتزام طوال مدة الاتفاقية وبعد إنهاء أو انتهاء الاتفاقية.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتوريد الأصناف والمواد، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ الاتفاقية أو إنهاء الاتفاقية أو انتهائها التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك في حال الحاجة إليها.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والوثائق أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو الاتفاقية أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعاً: على كل من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات

عقد اتفاقية إطارية (توريد)

١٠ حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو باستقلال عن هذه الاتفاقية ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذه الاتفاقية كذلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذه الاتفاقية وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية.

ثانياً: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو أعمال هذه الاتفاقية رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض. **رابعاً:** فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.
ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.
ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منافع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقديمها إلى الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.
لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه طرفاً الاتفاقية أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.
خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقاً لهذه الاتفاقية، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذه الاتفاقية ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء الاتفاقية أو إنهائها، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

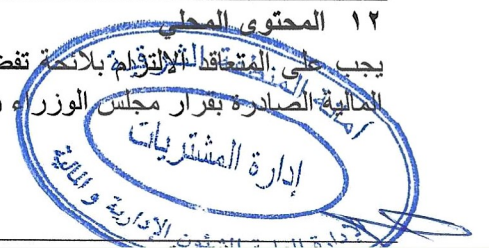
سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال في هذه الاتفاقية وخلال مدتها، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

١١ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وتوزيع أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

١٢ المحتوى المحلي

يجب على المتعاقد الالتزام ببلانحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المملوكة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

١٣ التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد أعمال وتوريد الأصناف والمواد لمتعاقدين من الباطن شريطة التقيد بما نصت عليه المادة الحادية والسبعين من النظام والمادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال والأصناف والمواد المتعاقد على توريدها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة [الرابعة عشرة] من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مخصصاً في الأصناف والمواد المتعاقد على توريدها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لإنجاز أعمال أو لتوريد الأصناف والمواد المتعاقد معه على توريدها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق الاتفاقية إقراراً بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حصراً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من الاتفاقية، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

١٤ التضامن

في حالة التعاقد مع متضامين أو أكثر، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التضامن المبرمة بين أطراف التضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ الأعمال وتوريد كافة الأصناف والمواد التي تم طرحها في الاتفاقية ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

١٥ التنازل عن الاتفاقية وأوامر الشراء

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن الاتفاقية أو أي أمر شراء أو جزء منها لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو جزء منها لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو جزء منها، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذه الاتفاقية.
- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
- توفر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
- تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

١٦ تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها بالإزالة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

١٧ المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأنظمة هذه الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للنظر في قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخفقت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والمائون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

١٨ التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذه الاتفاقية لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إجحاف أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذه الاتفاقية ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

١٩ القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة طرفي الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذه الاتفاقية أو أمر الشراء إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية وأمر الشراء، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعدُّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي أمر الشراء أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (٦٠) يومًا.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات

عقد اتفاقية إطارية (توريد)
القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد

٢٠ الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذه الاتفاقية من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في أوامر الشراء.
- ب. الالتزام بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه أو من المتعاقدين معه من الباطن، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- ج. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر في أعماله والأسعار المتفق عليها.
- د. ضمان علمه بالمتطلبات اللازمة لتوريد الأصناف والمواد، وتوفير وسائل النقل إلى موقع توريد الأصناف والمواد وتركيبها والتدريب على استخدامها في حال نصّت الاتفاقية أو امر الشراء على ذلك.
- هـ. ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وأوامر الشراء ، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأصناف والمواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- و. إطلاع على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية.
- ز. الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير سلامة الأصناف.

٢١ مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جرّاء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحملها من قبل الجهة الحكومية متعلقة بأي من الحالات التالية:

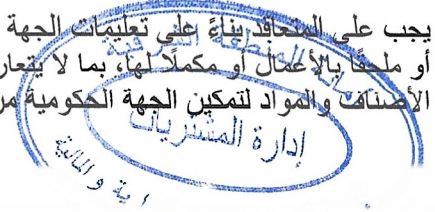
- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في الاتفاقية وأوامر الشراء.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذه الاتفاقية.
- ج. أي إخلال بالالتزامات المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجة خطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

٢٢ تنسيق التوريد

يجب على المتعاقد بناءً على تعليمات الجهة الحكومية أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته لتوريد أو تنفيذ ماله صلة بالأصناف والمواد أو ملحقاً بالأعمال أو مكملاً لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، كما أن عليه التنسيق مع الجهة الحكومية عند توريد الأصناف والمواد لتمكين الجهة الحكومية من معاينة التوريدات والتأكد من عدم إعاقة أي أعمال أخرى تقوم بها الجهة الحكومية.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

٢٣ ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطائه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين، وفي حال قررت الجهة الحكومية في أي وقت سحب قبولها فعلها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة [١٤] يوماً وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له توافق عليه الجهة الحكومية. ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الجهة الحكومية وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة ليقوم بمساعدة ممثله.

٢٤ السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين الأصناف والمواد. ويُعد المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم. وعلى المتعاقد معالجة أي مخالفة لهذه الأنظمة على الفور.

ثانياً: يعرض المتعاقد الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والاتفاقية.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها. وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسلّم أي أصناف حتى تتم معالجة الظروف.

٢٥ حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذه الاتفاقية وكل أمر شراء يصدر بموجبها، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات توريد الأصناف والمواد.

٢٦ ضمان الجودة

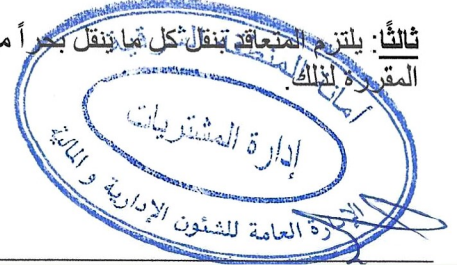
يجب على المتعاقد ضمان جودة الأصناف الموردة في هذه الاتفاقية واعتمادها من قبل الجهة الحكومية. وأن تتطابق جودة الأصناف الموردة وتسليم وتركيب الأصناف مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذه الاتفاقية ونطاق العمل وما إلى ذلك، ولا يعفي الالتزام ذلك المتعاقد من أي من مسؤولياته أو مهماته أو واجباته المذكورة في هذه الاتفاقية.

٢٧ نقل الأصناف

أولاً: المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأصناف والمواد المزمع توريدها إلى الجهة الحكومية خلال جميع مراحل نقلها من المستودعات إلى الموقع، ويلتزم المتعاقد باستبدال جميع الأصناف والمواد التي تعرضت إلى كسر أو تلف خلال فترة النقل أو تعويض الجهة الحكومية.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو أوامر الشراء من الركاب والمواد وغير ذلك من طرقات النقل الجوي الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

٢٨ ممتلكات الجهة الحكومية

أولاً: تُعد أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في الاتفاقية أو أمر الشراء ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغرض الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

٢٩ التأمين

[ملاحظة: يشترط إدراجها في الاتفاقية وجودها في وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

يجب على المتعاقد أن يحمل وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ الاتفاقية وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للجهة الحكومية الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الجهة الحكومية على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣٠ الضمان

بالإضافة إلى ضمان الشركات المصنعة، يضمن المتعاقد السلع والأصناف والأجهزة والمعدات والآليات من أي عيوب أو تلفيات، وفقاً لما يتم تحديده في الشروط المفصلة.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

القسم الرابع: توريد الأصناف والمواد

[حسب ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ضمن أوراق المنافسة.]

٣١ بدء الأعمال

يجب على المتعاقد البدء في توريد الأصناف والمواد اعتبارًا من التاريخ المحدد في كل أمر شراء ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كليًا أو جزئيًا أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في الاتفاقية.

٣٢ برنامج العمل

أولاً: بناءً على تعليمات الجهة الحكومية وتقديرها، يقدم المتعاقد إلى الجهة الحكومية برنامج عمل زمني مفصل لتنفيذ أمر الشراء، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقًا لم يعد دقيقًا.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في توريد الأصناف والمواد، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط، بالإضافة إلى كل مرحلة من مراحل توريد الأصناف والمواد (إذا نص أمر الشراء على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، والتوريد إلى الموقع، وغيرها.

ب. بيان وصف ومواعيد المعاينات. (إن وجدت)

ثانيًا: يجب على المتعاقد تقديم تقرير مساند يتضمن:

الوصف العام لأساليب توريد الأصناف والمواد المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

ثالثًا: إذا لم تُبدِ الجهة الحكومية أي ملاحظات على البرنامج خلال [١٤] يومًا من تاريخ تسلمها للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء، فللمتعاقد الحق في توريد الأصناف والمواد بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للاتفاقية وأمر الشراء، كما يحق للجهة الحكومية الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعًا: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى الجهة الحكومية على الفور عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا على توريد الأصناف والمواد، أو أن تزيد من قيمة أمر الشراء أو أن تؤخر عمليات التوريد، ويجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قامت الجهة الحكومية في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع الاتفاقية أو أمر الشراء (مبيّنة مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتوريد الأصناف والمواد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدّل إلى الجهة الحكومية في أسرع وقت ممكن من تسلم المتعاقد إخطار الجهة الحكومية.

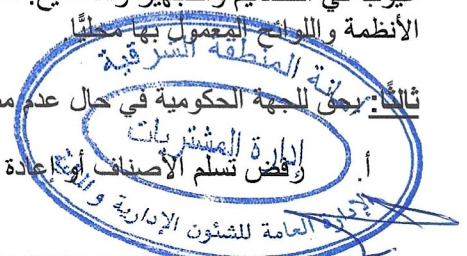
٣٣ ضمان جودة الأصناف والمواد

أولاً: يضمن المتعاقد أن جميع الأصناف الموردة إلى الجهة الحكومية خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف آخر.

ثانيًا: يضمن المتعاقد أن جميع الأصناف مطابقة للمواصفات المطلوبة في أمر الشراء وجديدة وغير مستخدمة، كما يضمن مواءمة الأصناف لغرض الأعمال المذكورة في أمر الشراء وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محليًا.

ثالثًا: يحق للجهة الحكومية في حال عدم مطابقة الأصناف للضمانات المنصوص عليها في هذا البند القيام بما يلي:

أ. رفض تسلم الأصناف وإعادة الأصناف في حال تم تسلمها، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
ب. مطالبة المتعاقد باستبدال الأصناف.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣٤ التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الجهة الحكومية، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

٣٥ تسلم الأصناف

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، يقوم المتعاقد بتسليم الأصناف إلى الموقع أو إلى المكان المحدد للتسليم في أمر الشراء.

ثانياً: تقوم الجهة الحكومية بتسليم الأصناف التي تحتاج إلى فحص تسليماً مؤقتاً، ويحرر بذلك إشعار تسلم مؤقت يوضح فيه ما تم توريده، ويُعد تاريخ التسلم المؤقت للأصناف في حال قبولها هو تاريخ التسلم النهائي.

ثالثاً: يخطر المتعاقد بموعد اجتماع لجنة الفحص والتسليم، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والتسليم النهائي. ويُعد قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.

رابعاً: إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المتعاقد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال [٧] سبعة أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها اللجنة، ولا تتحمل الجهة الحكومية مسؤولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.

خامساً: إذا طلب المتعاقد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف التحليل ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

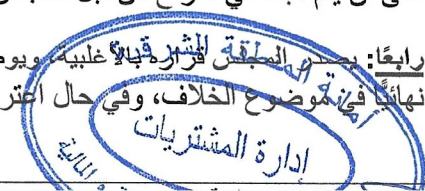
٣٦ حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد قد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة [١٤] أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حله من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعيّن وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، ولللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يحسم المصلحة في النزاع بأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضعاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات

عقد اتفاقية إطارية (توريد)

المجلس البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، وبعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى
الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ الاتفاقية حول الأمور الفنية كالشروط
الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

٣٧ طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير على الاتفاقية أو أمر الشراء وفق ما ورد في النظام واللائحة بشأن زيادة التزامات
المتعاقد وتخفيضها، ويتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين
على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على
الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة فيما ورد
بالنظام واللائحة بشأن زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها. في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل
والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة الاتفاقية أو أمر الشراء للحدود المبينة
في النظام واللائحة، يتم إخطار الجهة بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

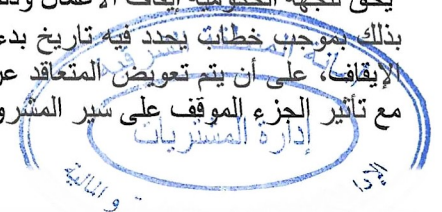
رابعاً: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل الجهة الحكومية في حال طلبت
الجهة الحكومية من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز [١٤] يوماً من تاريخ الطلب من خلال
تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء بالإضافة
إلى أي تعديلات على طلب الجهة الحكومية والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب.
تقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف
أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من الجهة الحكومية، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على
موافقة خطية من الجهة الحكومية وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام
بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على توريد الأصناف والمواد موضوع التغيير خلال مدة [١٤] يوماً من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من البنود المدرجة في أمر الشراء.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأصناف والمواد.
- التغييرات والتعديلات الخاصة بالمواقع المتفق عليها لتوريد الأصناف والمواد ضمن أمر الشراء.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت توريد الأصناف والمواد.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها بإيضاح.

٣٨ إيقاف الأعمال

يحق للجهة الحكومية إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد
بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب
الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعرض المتعاقد بمدة تتناسب
مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني تعده الجهة الحكومية، كما يعرض المتعاقد عن كل (٣٠) ثلاثين يوماً





نعمل معا لتعزيز كفاءة الإنفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (٣) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (٤٥) خمسة وأربعين يومًا.

٣٩. تمديد أمر الشراء

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ كل أمر شراء خلال المدة المحددة لتنفيذه ("مدة الإتمام") ، ووفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذه الاتفاقية، على أن يتم تمديد أمر الشراء، أو إبلاغ المتعاقد بذلك فقط في الحالات الآتية:

- أ. إذا كلف المتعاقد بتوريد أصناف ومواد إضافية، يُمدد تنفيذ أمر الشراء لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد في أمر الشراء.
- ج. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
- د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ أمر الشراء لأسباب خارجة عن إرادته.
- هـ. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانياً: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني لأمر الشراء من باب التمديد المعفى من الغرامة، باستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد أمر الشراء مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- أ. تُعد الجهة الحكومية تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمها طلب التمديد من المتعاقد.
- ب. يتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدة التمديد.
- ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى الجهة الحكومية لتعديل البرنامج الزمني (إذا انطبق) وبالسرية الواجبة دون تأخير، ليقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني وفقاً لما تقره الجهة الحكومية.
- د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

٤٠. السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال المطلوبة في أمر الشراء تنذر الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانياً: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي في الجوانب المتعاقدة بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية أن تورد فوراً على حساب المتعاقد الأصناف والمواد التي قصّر في توريدها إذا كانت تمثل بنذاً أو عدة بنود من أمر الشراء مع استمرار المتعاقد في توريد بقية البنود.

٤١. تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم تقييم أداء المتعاقد من قبل الجهة الحكومية بعد انتهاء كل أمر شراء، بالإضافة إلى التقييم النهائي من قبل الجهة الحكومية طرف الاتفاقية لأداء المتعاقد الذي يتم بعد انتهاء الاتفاقية.

ثانياً: تلزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات

عقد اتفاقية إطارية (توريد)

ثالثًا: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.

رابعًا: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقًا لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامسًا: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود أو اتفاقيات متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادسًا: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معيارًا للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
القسم الخامس: الضمانات

٤٢ الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(٥%) من قيمة العقد بمبلغ [٥٨,٦٥٠,٠٠٠ ريال سعودي] صادراً من [(البنك الأهلي السعودي)] برقم [(B٣٠٨٠٩٩)] وتاريخ [٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م] ساري المفعول لغاية [٢٠٢٦/١٠/٠٤ م]

ثانياً: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات الاتفاقية وأوامر الشراء ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام الاتفاقية وشروطها.

٤٣ تمديد الضمان النهائي

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فوراً.

٤٤ مصادرة الضمان النهائي

للجهة الحكومية بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط الاتفاقية وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات

عقد اتفاقية إطارية (توريد)

القسم السادس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

٤٥ إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قبل الجهة الحكومية

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على الاتفاقية عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ الاتفاقية.
- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تنازل المتعاقد عن الاتفاقية أو أمر الشراء دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانيًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط الاتفاقية أو أوامر الشراء ولم يصحح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقية.
- إذا تعاقّد المتعاقد لتنفيذ الاتفاقية من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإبلاغ.

رابعًا: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بموجب أولًا والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

٤٦ إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق

يتم إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

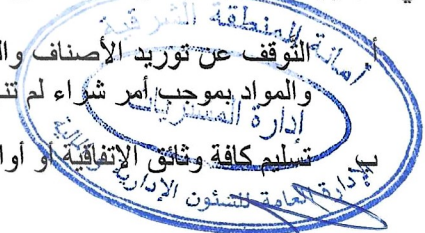
- إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

٤٧ التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

في حال إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء على المتعاقد القيام بالآتي:

التوقف عن توريد الأصناف والمواد إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت بشأنه تعليمات وتم قبولها أو كان توريد الأصناف والمواد بموجب أمر شواء لم تنهيه الجهة الحكومية صراحة.

تسليم كافة وثائق الاتفاقية أو أوامر الشراء للجهة الحكومية مالكة الوثائق.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

٤٨ محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء نافذاً، أن تقوم بما يلي:

أ. محاسبة المتعاقد عن الأصناف والمواد المقبولة التي تم توريدها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.

ب. دفع قيمة الأصناف والمواد التي تم توريدها واعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد والأصناف التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل أمر الشراء ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض توريد الأصناف والمواد محل أمر الشراء، وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية، كما تُعد كافة الأصناف والمواد التي دفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.

ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً: يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت أمر الشراء بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء أمر الشراء وأن تستمر في إدارة أعمال أمر الشراء بنفسها أو عن طريق مورد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
الشروط المالية

١ صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال نفذت بموجب أمر الشراء، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد فاتورة وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب الاتفاقية، ورفعها إلى الجهة الحكومية.

ب. تقوم بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل فاتورة ترفع إليها من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب أمر الشراء وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع الفاتورة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الفاتورة من المتعاقد.

ج. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد الفاتورة ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها الفاتورة التي يرفعها المتعاقد.

د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.

هـ. في حال وجود خلاف بين الجهة الحكومية والمتعاقد، ترفع الجهة الحكومية مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لدى المتعاقد من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها المطالبة، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

٢ تعديل أسعار الاتفاقية وأوامر الشراء

أولاً: مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي تجيزها هذه الاتفاقية بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها المذكور في النظام واللائحة، فلا يجوز تعديل أسعار الاتفاقية أو أمر الشراء إلا في الحالات الآتية:

أ. تغير أسعار الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.

ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار الاتفاقية أو أمر الشراء في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

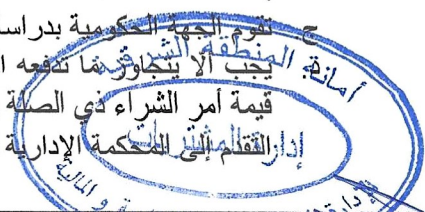
- ١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال الاتفاقية وأمر الشراء.
- ٢- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ أمر الشراء، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته. وفي جميع الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.
- ٣- ولا يجوز تعديل أسعار أمر الشراء بالزيادة أو النقص بعد الدخول فيه إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

- أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة) والمستور (١٠) تقنيات الجوال المصفىات والمشتريات الحكومية أن يقدم بمطالبتة مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الجهة الحكومية خلال مدة تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تطالبه من جهة الاتفاقية.
- ب. تقوم الجهة الحكومية بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة بمستندات مكتملة

ج. تقوم الجهة الحكومية بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية.

يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (١٠%) من إجمالي قيمة أمر الشراء في الصلة بالمطالبة، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد إدارتها وفقاً للحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)

٣ الغرامات

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية فرض غرامات على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتندرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالتقصير في مستوى الأداء، المتمثل في سوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ. كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية، و بشأن تحديد سقف الغرامة ، فيجب أن تراعي الجهة الحكومية ما جاء في المادة التاسعة عشرة بعد المائة بأن تكون القيمة الإجمالية لأمر الشراء هي القيمة الإجمالية للعقد]

٣,١ غرامات [التأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء وفقاً ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ضمن أوراق المنافسة.
ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [١٠%] بالمئة من القيمة الإجمالية لأمر الشراء ذي الصلة بالتأخير.

٣,٢ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

في حال عدم التزام المتعاقد بتوريد المنتجات الوطنية التي ضمنها في عرضه وذلك عند تنفيذ أوامر الشراء فسيتم إيقاف غرامة مالية وفقاً لملاحق الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في الاتفاقيات الإطارية.

٣,٣ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية عن [٢٠%] من إجمالي أقيام أوامر الشراء الصادرة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية.

٤ المستخلصات

[ملاحظة: يجوز للجهة استقطاع نسبة لا تتعدى (١٠%) من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص النهائي، على ألا يتجاوز قيمة المستخلص الختامي عن (٥٠%)]
أولاً: ستقوم الجهة الحكومية باستقطاع نسبة [١٠%] من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص النهائي.
ثانياً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.
ثالثاً: تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة [٥%] بعد توريد الأصناف والمواد، وتقديم الشهادات الآتية:

- أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.
- ب. شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
- ج. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

٥ إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

٦ الأسعار المرجعية

ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ضمن أوراق المنافسة.

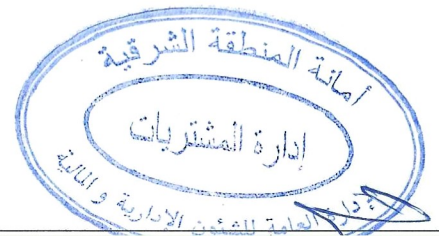




نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
قواعد وإجراءات أوامر الشراء

- ١ يخضع التعاقد بموجب أوامر الشراء لأحكام وشروط الاتفاقية الإطارية.
- ٢ يحق للجهة الحكومية وفقاً للبند رقم (٤ إجراءات التعاقد) في الوثيقة الأساسية من الاتفاقية الإطارية إبرام أمر شراء طبقاً للقواعد والشروط والأحكام الواردة في البند المذكور و الاتفاقية الإطارية.
- ٣ في حال عدم إجراء الجهة الحكومية لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إصدار الإشعار بأمر الشراء، فإن الأسعار المرجعية للمواد والأصناف ستطبق لاحتساب السعر الإجمالي لأمر الشراء الذي يبرم مع المتعاقد.
- ٤ في حال إجراء الجهة الحكومية لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إبرام أمر الشراء، ستقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد صاحب العرض السعري الأفضل بالتعاقد معه بأمر شراء دون الإخلال بما ورد في الفقرة من البند (٤ / و) في الوثيقة الأساسية، وبعدئذ تصبح الأسعار في أمر الشراء مطابقة لقائمة الأسعار المخفضة التي تقدم بها استجابة للمنافسة المغلقة التي تقدم ذكرها .
- ٥ يجب أن يشمل الإشعار بأمر الشراء الذي تصدره الجهة الحكومية إلى المتعاقد ("كتاب أمر الشراء") البيانات التالية ("تفاصيل أمر الشراء") بحد أدنى : (أ) الاقليم والموقع ، (ب) بداية أمر الشراء ، (ج) مدة الإتمام ، (د) نطاق الأعمال ، (هـ) جدول الكميات ، [(و) مدى انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي ، (ز) مدى انطباق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي] ، (ح) تحديد العملة المعتمدة ، (ط) تحديد القيمة الإجمالية لأمر الشراء ، (ي) تحديد نسبة المبلغ المستقطع (إن وجد)، (ك) تحديد الرقم المرجعي لطلب الشراء (إن وجد) ، (ل) تحديد الرقم المرجعي للمنافسة المغلقة (إن وجدت)، (م) قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت)، (ن) عناوين المراسلات و الإخطارات بين الجهة المستفيدة والمتعاقد .
- ٦ يستلم المتعاقد أمر الشراء آلياً بعد إصداره من الجهة الحكومية عبر السوق الإلكتروني أو يبلغ إليه بصيغة مكتوبة على الورق، إن لم تكن الاتفاقية متاحة عبر السوق الإلكتروني.
- ٧ يقوم المتعاقد بتوريد المواد والأصناف المطلوبة طبقاً للاتفاقية ووثائقها و تفاصيل أمر الشراء.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
نطاق العمل المفصل

١ نطاق العمل

ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ضمن أوراق المنافسة.





نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
المواصفات

١ الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

تخضع الأصناف والمواد للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقيم المتعاقد المواد المستخدمة في توريد الأصناف والمواد للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج فحص المواد وإعطاء الموافقة [أو عدمها] عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ أمر الشراء مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.

ويجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد إعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة ترى الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة [١٠] عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه الاتفاقية، وللجهة الحكومية اتخاذ ما يلزم حسب تقديرها من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد (ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ضمن أوراق المنافسة)

الرقم	المادة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الجهة الحكومية المواد المطلوبة		

٢ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاقات الأعمال في الاتفاقية. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الأصناف والمواد المؤددة والمقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع الأصناف المؤددة.

٣ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.





نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

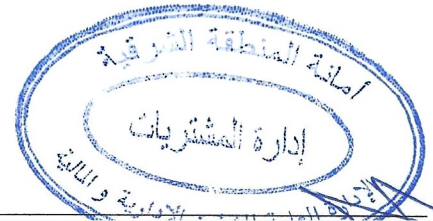
المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
متطلبات المحتوى المحلي

١ القائمة الإلزامية

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات.
- ب. في حال أصدرت هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية تحديثاً للقائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية لتتضمن بنود مشتريات مضمنة في الاتفاقية الإطارية، فإنه يتوجب حصر إصدار الجهات الحكومية المستفيدة لأوامر الشراء لتكون من المنتجات الوطنية فقط.
- ج. ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ أمر الشراء، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- هـ. على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٢ التفضيل السعري للمنتجات الوطنية

١. في حال كان أحد المنتجات التي يقدمها المتعاقد أو أحد أطراف الاتفاقية الإطارية وطني المنشأ، فسيمنح ذلك المنتج أفضلية سعرية بنسبة ١٠% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار أمر الشراء أو عند إجراء منافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية، بحيث يتوجب على الجهة الحكومية وكل جهة المستفيدة حصر أوامر الشراء على المنتجات الوطنية التي لا يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي ١٠% وفقاً لما ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي.
٢. إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية الاتفاقية بالوفاء بالمنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون مُعرض للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في الاتفاقية الإطارية.
٣. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
٤. تنطبق على أمر الشراء أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية، ويتوجب على المتعاقد الالتزام بها.
٥. يتوجب على المتعاقد الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في ملحق الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في الاتفاقيات الإطارية.





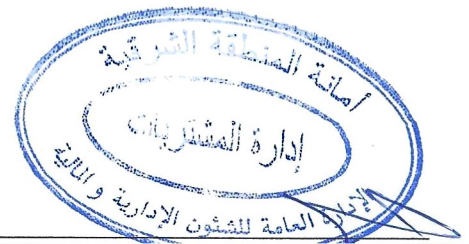
نعمل معاً لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
الشروط المفصلة

ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ضمن أوراق المنافسة.
ومن الأمثلة على ذلك:

١ فترة الضمان

يلتزم المتعاقد بما يأتي كفترة ضمان الأعمال ابتداءً من تاريخ [تسليمها] كلها أو جزء منها متى كان ذلك ضرورياً، على أن تكون فترة الضمان [٢٤] أربعة وعشرون شهراً، بعد نهاية تحرير وتوقيع محضر التسليم.



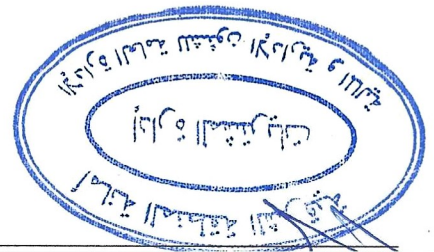
49

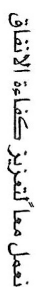


نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة المشتريات
عقد اتفاقية إطارية (توريد)
قائمة الجهات المستفيدة

الجهات المستفيدة
- وكالة التحول الرقمي والمدن الذكية بأمانة المنطقة الشرقية.





د اتفاقية اطاريه (توريد)

رقم تسلسلی من اعتماد

رقم تسلسلی من اعتماد

اسم الشروع من اعتماد

رفع العقل من اعتقاد

اسم التعاقب من اعتماد

[illegible]

من تاريخ... الى تاريخ... (تحدده الجهة)

بَابُ الْفَتْحِ

67%

1

Journal Pre-proof

六

—Y.

1000000

— 322 —

—

0%

 $\frac{1}{2}$

وینور بیس

5.

الاتفاقية

في النسخة الأولى

تاریخ

۱۸۵۳

رقم الصفحة

۱۷ جولائی

100

19

٢٠٠٠



نعمل معا لتعزيز كفاءة الانفاق

للكة العربية السعودية
رة الشؤون البلدية والقروية
نة المنطقة الشرقية
رة الشؤون الإدارية والمالية
رة المشتريات
ة اتفاقية إطارية (توريد)

الالتزام بالمحتوى المحلي

تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ١٥٪	أكثر من ٥٪ وبما لا يتجاوز ١٥٪	أقل ٥٪	٪	الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة	الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ٥٠٪	أكثر من ٥٪ وبما لا يتجاوز ٥٠٪	أقل ٥٪	٪	الفارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية	الالتزام بحصة المنتجات الوطنية المتعهد بها
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ثلاثة بنود	بند واحد وبما لا يتجاوز ثلاثة بنود	التزام تام	٪	عدد البنود ضمن القائمة الإلزامية التي لم يلتزم المتنافس بها	الالتزام بالقائمة الإلزامية

سرعة وسهولة تحارب التعاقد

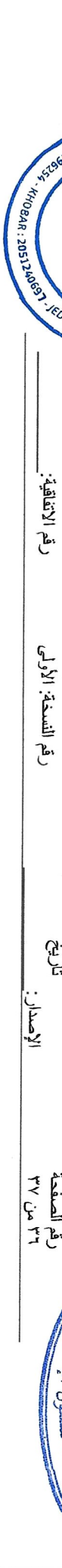
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ١٠ أيام	٥-١٠ أيام	أكثر من ٥ أيام	٪	عدد أيام التأخير في الرد على الاستفسارات وطلبات البيانات	التواصل
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ٧٠٪	٧٠-٨٩٪	أكثر من ٨٩٪	٪	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بطلبات التغيير	المرونة
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ١٢ ساعة	١-١٢ ساعة	أكثر من ١٢ ساعة	٪	عدد ساعات التأخير في الاستجابة للطوارئ	الاستجابة للطوارئ
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ٧٠٪	٧٠-٨٩٪	أكثر من ٨٩٪	٪	نسبة الإستجابة لطلبات التعاون مع أصحاب العلاقة أو مقاولين آخرين	التعاون مع أصحاب العلاقة

البيئة والصحة والسلامة

تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ٢٠٪	٢٠-١٠٠٪	أكثر من ١٠٪	٪	عدد الإصابات	الاصابات والحوادث
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ٢٠٪	٢٠-١٠٠٪	أكثر من ١٠٪	٪	عدد المخالفات	عدم وجود مخالفات للسلامة
تحدد الجهة مبررات نقاط التعاقد	أكثر من ٧٠٪	٧٠-٨٩٪	أكثر من ٨٩٪	٪	نسبة الالتزام بإغلاق الملاحظات المتعلقة بالمخالفات البيئية	المحافظة على البيئة

نتائج التقييم المسبقة	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	تقييم المورد	الوزن	نتيجة التقييم
-----------------------	------------------------	------------------------	--------------	-------	---------------

رقم الاتفاقية: _____ تاريخ الإصدار: _____ رقم الصفحة ٣٧ من ٣١





نعمل معاً لتعزيز كفاءة الاتفاق

لمكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
منطقة الشرقية
وزارة الشؤون الإدارية والمالية
وزارة المشتريات
مد اتفاقية إطارية (توريد)

	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	%	١٠٪	إدارة العقد
	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	%	٢٠٪	الجودة
	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	%	٣٠٪	التسليم
	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	%	١٥٪	الالتزام بالمحتوى المحلي
	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	%	١٥٪	سرعة وسهولة تجاوب التعاقد
	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	%	١٠٪	البيئة والصحة والسلامة
	نتائج التقييم فترة (٢)	نتائج التقييم فترة (١)	%	١٠٠٪	المجموع
تعنى هذه الخانة من قبل الأعضاء					
ملاحظات الأعضاء (إن وجدت)	التوقيع	الاسم الوظيفي	الإدارة	توصيات / ملاحظات أعضاء اللجنة	
				عضو	
				عضو	
				رئيس اللجنة	



رقم الاتفاقية:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة
٣٧ من ٣٧

